

Distr.: Limited
10 July 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه في الآونة الأخيرة من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن أسباب الصراعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة^(١)،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، والذي طلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الخارجة من الصراع، وذلك بهدف تقييم احتياجاتها في المجالين الإنساني والاقتصادي ووضع برنامج دعم طويل الأجل للتنفيذ يبدأ بدمج أنشطة الإغاثة في عملية التنمية،

(١) A/52/871-S/1998/318.

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري المتعلق بدور الأمم المتحدة في دعم ما تبذله البلدان الأفريقية من جهود لتحقيق التنمية المستدامة^(٢) الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، وإلى الفرع السابع من إعلان الألفية المتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا^(٣)،

وإذ يأخذ في اعتباره الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر القمة السابع والثلاثين المعقود في لوساكا، في تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ يتطلع إلى الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج عمل الأمم المتحدة الجديد من أجل تنمية أفريقيا في التسعينات، والمقرر تقديمه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،
وإذ يضع في اعتباره ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع^(٤)؛

٢ - يقرر النظر في أن ينشئ، بطلب من أي بلد أفريقي خارج من الصراع، فريقا استشاريا مخصصا على مستوى السفراء يكون محدودا ولكن مرنا وتمثليا، وذلك بالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية والسلطات الوطنية للبلد المعني، ويكون مؤلفا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول التي لها صفة المراقب في المجلس، بمن في ذلك ممثلون من البلد المعني؛ وأن يأخذ في اعتباره في سياق عمل ذلك الحاجة إلى إدراج البلدان التي تستطيع أن تسهم بصورة إيجابية في تحقيق أهداف الفريق؛

٣ - يقرر كذلك أن الغرض من هذا الفريق الاستشاري المخصص هو دراسة الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية للبلد المعني واستعراض برامج الدعم ذات الصلة، وإعداد توصيات ببرنامج داعم طويل الأجل استنادا إلى أولويات التنمية لذلك البلد بدمج أنشطة الإغاثة والإصلاح والتنمية في نهج شامل لتحقيق السلام والاستقرار، وتقديم المشورة بشأن كيفية ضمان أن تكون المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لدعم البلد المعني كافية ومتسقة ومنسقة تنسيقا جيدا وفعالة ومعزز للتآزر؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3)، الفصل الثالث، الصفحة ٢٩.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) E/2002/12 و Corr.1.

- ٤ - **يقرر أيضا** أن على الفريق الاستشاري المخصص، لكي يطلع بأعماله، بالتشاور مع سلطات البلد المعني، والتشاور، وفقا لما يراه الجانبان ضروريا، مع المنظمات الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته ذات الصلة، وتقديم توصيات إلى المجلس للنظر فيها وإحالتها إلى الجهات الملائمة وذات الصلة الأخرى؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة الأخرى مساعدة هذا الفريق الاستشاري المخصص في تنفيذ ولايته، ويهيب بمؤسسات بریتون وودز أن تتعاون في هذا الصدد؛
- ٦ - **يحث** هذا الفريق الاستشاري المخصص على أن يستفيد إلى أقصى حد من الآليات وهيكل التنسيق القائمة ومن الوثائق المعتمدة على الصعيد الحكومي الدولي وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛
- ٧ - **يشجع** إقامة تعاون وثيق بين الفريق الاستشاري المخصص والفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، وذلك في المجالات المتصلة بالوفاء بولاية الفريق الاستشاري المخصص؛
- ٨ - **يهيب** بالمؤسسات المتعددة الأطراف، وبوجه خاص مصرف التنمية الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية، فضلا عن الجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، أن تتعاون تعاوننا تاما مع الفريق الاستشاري المخصص بناء على طلبه، ورهنا بأحكام الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٩ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما البلدان المانحة، على أن تسهم في أعمال الفريق الاستشاري المخصص؛
- ١٠ - **يقرر** أن يجري تقييما للدروس المكتسبة على أساس الخبرة الأولية لهذا الفريق الاستشاري المخصص، وذلك في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.